بحروفه من رفع الملام فهذه الاحاديث التي ذكرناها يجب العمل بموجبها لان العمل
بها من الايمان بالله ورسوله وما جاء من الاحاديث كحديث ابي هريرة على ما اظهر
الخاصة والادلة الجزئية التي لا عموم لها واما قوله وروى هو ايضا وغيره
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الهجرة
فقال ويحك ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال
نعم قال فتمنح منها قال نعم قال فتحلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار
فان الله لن يترك من عملك شيا والجواب ان نقول ذكر العلماء في شرح هذا
الحديث ان المراد بالبحار القرى والقرية البحيرة والمراد بالهجرة التي سال عنها الاعرابي
ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك اهله ووطنه فخاف عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقوى لها والا يقوم بحقوقها وان ينكص على عقبيه فقال
ان شان الهجرة التي سالت عنها شديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيثما كنت
فهو ينفعك ولا ينقصك الله من شيا قاله النووي وقال القرطبي على حديث الاعرابي
يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الاعرابي لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة
اشفق عليه وكان صلى الله عليه وسلم يامر المؤمنين رحيما انتهى ويقال ايضا قوله
اعمل من وراء البحار وهي القرى فعلم انه من سكان البادية وليس في الحديث ما يدل على انه
بين ظهراني المشركين بل كان في البرية يجل منها حيث يشاء بدليل انه كان يؤدي
صدقة ابله ومع ذلك يظهر دينه فليس في الحديث دلالة على جواز مجامعة المشركين
ومساكنتهم واما ترد الاحاديث القاضية بتحريم مجامعتهم ووجوب مقاطعتهم
ومفارقتهم ولو كان على سبيل الفرض والتقدير بين اظهر المشركين كان هذا خاصا
بهذا الاعرابي وابلغ من هذا كله انه في اذن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان باذنه
لا يدخل تحت الحصر ولم يقل احد من المسلمين ممن يعتد بخلافه ان هذا ناسخ لحكم
الهجرة

الهجرة قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى ثم اعلم ان النصوص الواردة
في وجوب الهجرة والمنع من الاقامة بدار الشرك والقدوم اليها وترك القعود
مع اهلها ووجوب التباعد عن مساكنتهم ومجامعتهم نصوص عامة مطلقة
وادلة قاطعة محققة ومن قال بالتخصيص او التقييد لها انما يستدل
بقضايا عينية خاصة وادلة جزئية لا عموم لها عند جماهير الاصوليين
والنظار بل هي نفسها محتملة للتقييد والتخصيص ومن قال بالرخصة
لا ينازع في عموم الادلة الموجبة للهجرة المانعة من المجامعة والمساكنة
غاية ما عنده الخصم ان يقيس حكما على حكم وفرعا على فرع وقضية على قضية
ولا ينازع له يتم قوله في صحة هذا القياس لانه معارض لدليل العموم و
الاطلاق الى اخر ما ذكر رحمه الله تعالى واما قوله المعترض قال ابن قدامة
في المغني وقد كان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة مع اسلامه
وكان صلى الله عليه وسلم عنه راضيا فالجواب ان نقول هذا لا
يثبت لان ابن حجر المكي لما ذكر حجة المنع قال ويستثنى من ذلك ما كان في
اقامته مصلحة للمسلمين لانه روي ان العباس اسلم قديما واستمر باسلامه
الى الهجرة يكتب باخبارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يجب القدوم
اليه فكان يكتب له ان مقامك بمكة خير قال ابن حجر بعده ولم يثبت
ذلك انتهى ولو ثبت على سبيل الفرض والتقدير فهو مخصوص من المنع
الخاص بهذا الاعرابي لان في اقامته مصلحة للمسلمين وايضا فهي من القضايا العينية
لان الاذن له على المنع لولا الاذن لو ثبت وقد روى البخاري في صحيحه من
حديث موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثنا انس ابن مالك ان رجالا من
الانصار قالوا يا رسول الله ان ذن لنا فنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)